

الْوَقْتُ الْمُرْكَبُ

جَرِيَّةُ سُهْلَةٍ لِلْحُكُومَةِ الْمُصْرِنَةِ

(العدد ١١٠) يوم الاثنين ٢٩ صفر سنة ١٣٣٥ - ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ (السنة السابعة والثمانون)

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عاليّة - قرارات

المادة الثانية

ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩١٧ يجب أن تقيم جميع معاملات جمع القطن أجهزة خاصة تقريراً وزيارة الزراعة لمعاملة البذرة وأغذام الدودة الفرققلية الكامنة فيها وتناول هذه المعاملة كل البذرة الخارجة من المحالج.

المادة الثالثة

يصدر وزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء قرارات ينص فيها على شروط تطبيق هذا القانون.

المادة الرابعة

يقع التكليف بتنفيذ التدابير التي تفرض بها المادتان الأولى والرابعة والقرارات المشار إليها في المادة السابقة على المالك أو على المستاجر، فإذا كان المالك أو المستاجر ودواه يتبعونه وقع ذلك التكليف عليهم.

المادة الخامسة

رجال الضبطية القضائية أو عمال وزارة الزراعة الذين يندرؤن لذلك هم الذين يجوز لهم إثبات كل خالفة لاستكمام هذا القانون وبناء عليه يجوز لهم دخول كل مخزن عمومي أو خاصوصي وكل معمل جمع للتحقق من أن الشروط التي ينص عليها هذا القانون والقرارات المنتمى ذكرها متتبعة مرعية.

ولا تناول المعاينة الأماكن المخصصة سوا السكنى أو لمكاتب الادارة دون ماعدا ذلك من الأغراض.

المادة السادسة

كل عالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنتمى ذكرها يترتب عليها المقويه بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو أحدي هاتين العقوتين فقط.

المادة السابعة

إذا أقيمت الدعوى ضد أجانب ووطنيين مما عن عالفة واحدة فان النظر فيها يكون من اختصاص القضاء المختلط عن جميع المحاكم.

أرفق بالعدد ١٠٨ الصادر في يوم الخميس ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ الملحق الآتي بهاته :

بيان من قائد حرس الحدود بسر برأس شنيل مركبة سفن وآلات فى سحراء مصرية لمصر .

اما العدد ١٠٩ الذى صدر في يوم الخميس سالف الذكر فهو "غير اعتدلى"

قوانين

قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦

قانون بالتدابير التي تتخذ لإدارة دودة بذرة القطن الفرققلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٦ الصادر بالتدابير التي تتخذ لإدارة دودة بذرة القطن الفرققلية ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ، وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لحكومة الاستئناف المقتنطة في ١٨ نوفمبر ١٩١٦ بالتطبيق للأمر العالى الصادر في ١٠ يناير ١٨٨٩ :

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

ينبغى حفظ بذرة القطن والقطن غير المخلو من أذل ما يتوافق بأول أغسطس من كل سنة خارج المخازن العمومية أو المخصوصية التي ترخص بها وزارة الزراعة ولا تمنع هذه الرخصة إلا للخازن التي توافر فيها الحالات التي تطلبها الإجازة لمنع تسبب فراش الدودة الفرققلية منها .

أرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عاليّة - قرارات

قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٦

قانون بتعديل القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٧ الصادر بتنظير أجور الأطباء
والبياطرة ومصاريف انتقالاتهم في المسائل الجنائية

نحو سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٢٩ و٣٢ من تعرية الرسوم القضائية للحاكم الأدلي بالـ
 وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٧ الصادر بتنظير أجور الأطباء
 والبياطرة ومصاريف انتقالاتهم في المسائل الجنائية ،
 وبناء على ما عرضه علينا وزير الجنائية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسنابا هو آت :

المادة الأولى

تُمثل الفقرة الرابعة من الملحق المرفق بالقانون المذكور كالتالي :
”الكشف على جثث الحيوانات بغير عمل الصنة التشريمية (بما في ذلك تحرير
الثغير) والكشف على الحيوانات المصابة أو المريضة (بما في ذلك تحرير التقرير
و عمل النبار والاحتياطات الوقية التي تلزم) : ملسم به
أولاً - عن حيوان أو حيوانين ٥٠٠ -
ثانياً - عن حيوانات عددها من ثلاثة إلى خمسة ١ -
ثالثاً - عن كل حيوان زاد على الخمسة إلى التسعة ٢٠٠ -
رابعاً - عن عشرة حيوانات فأكثر ٢ -“

المادة الثانية

على وزير الزراعة والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه . ويحل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بالبحث في ١٩ صفر ١٢٢٥ (١٥ ديسمبر ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر المخفرة السلطانية

وزير الجنائية	وزير الزراعة	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحافظ تروت	أحمد حلمي	حسين رشدي

المادة الثالثة

في أحوال المخالفات التي ترتكب ضد أحكام المادة الأولى بأمر القاضي
بإعدام البذرة والقطن غير المحلى الذي يوجد خارج المخازن المرخص بها
أو في مخازن لم تعد متوازنة فيها الضئانات المطلوبة وفي أحوال المخالفات التي ترتكب
ضد أحكام المادة الثانية يأمر بإعدام البذرة التي لم تعالج أو التي عولجت علاجا
غير واف ويعود الأمر في الحالتين إذا طلبت النيابة العمومية منه ذلك .

المادة الرابعة

بأمر القاضي بإغلاق المخازن غير المرخص بها بالتطبيق المادة الأولى والمخازن
المرخص بها التي لم تعد متوازنة فيها الضئانات المطلوبة .

ويجوز الطعن في الأحكام إن تأمر بالإغلاق أو يقضى بطرق الاستئناف
من المخصوص ومن النيابة العمومية ويحصل الاستئناف بتقديم إشكال
المحكمة في ميعاد عشرة أيام ويبدأ هذا الميعاد بالنسبة للأحكام النيابية من اليوم
الذي يحصل فيه جواز قبول المعارض طبقاً لأحكام قانون تحقيق الجنحيات ومن
يوم النطق بالحكم بالنسبة للأحكام المخصوصية والأحكام النيابية الصادرة
في المعارض .

ويرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف التي تحكم فيه بغير طلاق الاستئناف .

المادة الخامسة

للوزارة ولو قبل صدور الحكم أن تأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الدودة
على نفقة من ترتكب المخالفة ولها بنوع خاص أن تتم البذرة والقطن غير المحلى
الذى يوجد خارج المخازن المرخص بها أو في مخازن لم تعد متوازنة فيها الضئانات
المطلوبة وذلك في أحوال المخالفات التي ترتكب ضد أحكام المادة الأولى وأن
توقف آلات الحلنج وتعدم البذرة التي لم تعالج أو التي عولجت علاجاً غير واف
وذلك في أحوال المخالفات التي ترتكب ضد أحكام المادة الثانية .

ونحصل الفوائد بالطريقة الإدارية طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر
في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المادة السادسة عشرة

بلغى القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٦ المتقدم ذكره وينبأ بالقانون الحاضر .

المادة السابعة عشرة

على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون وبسرى العمل به يعود نشره في الجريدة
الرسمية ما

صدر بالبحث في ١٥ ديسمبر ١٩١٦

حسين كامل

بأمر المخفرة السلطانية

وزير الزراعة	رئيس مجلس الوزراء
احمد حلمي	حسين رشدي

(ترجمة) حسين رشدي